

0000762

27 جاني 2016

مذكرة إلى
السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات
والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالحسابات والمبالغ المدخرة التي تحيلها إدارة الجباية التونسية إلى نظيراتها بالخارج.

المرجع: الفصل 49 (3) من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

نص الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه يتعين على كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مهامه للمشاركة في احتساب الأداء أو استخلاصه أو مراقبته أو النزاع المتعلق به أن يلتزم بواجب المحافظة على السر المهني.

ونص الفصل 102 من نفس المجلة على أن كل من يخل بواجب المحافظة على السر المهني يعاقب بالسجن لمدة 6 أشهر وبخطية تساوي 120د، طبقا لما هو مقرر بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

وحيث ألزم الفصل 21 من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المصادق عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 8 لسنة 2013 المؤرخ في 1 أبريل 2013 كل دولة تطلب منها دولة متعاقدة أخرى تقديم معلومات ذات صبغة جبائية لها باتخاذ كل التدابير واستعمال كل الصلاحيات التي في وسعها للحصول على تلك المعلومات، حتى وإن لم تكن بحاجة إليها لتحقيق أهدافها الجبائية أو كانت غير ذي أهمية بالنسبة لها. ونص كذلك على أنه لا يجوز للدولة المطلوبة أن ترفض تزويد الدولة الطالبة بمعلومات بتعلة أنها بحوزة بنك أو مؤسسة مالية أخرى. كما ألزم الفصل 22 من الاتفاقية كل دولة تحصل على معلومات من دولة أخرى بالحفاظ على سريتها وب حمايتها.

كما أن تونس من بين الدول التي انخرطت في إجراءات إبرام اتفاقية لتطبيق القانون الأمريكي المتعلق بالامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، وهي اتفاقية تلزم الدولة التونسية بالحصول على المعلومات المتعلقة بالحسابات الأمريكية¹ من المؤسسات المالية التابعة لها، وبتبادلها سنويا مع الولايات المتحدة الأمريكية بشكل آلي. كما تلزم الدولة التونسية بإخضاع كل المعلومات المتبادلة

¹ عرفت المادة الأولى من مشروع الاتفاقية الحساب الأمريكي بالحساب المالي الذي تمسكه مؤسسة مالية تونسية ويحفظ به:

- شخص أمريكي (مواطن أمريكي أو فرد مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية أو ذات معنوية مؤسسة في الولايات المتحدة الأمريكية أو بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو أي ولاية فيها)؛

- أو كيان غير أمريكي يسيطر عليه شخص أمريكي.

للسرية وإجراءات الحماية، وبمراعاة الأحكام التي تقيد استخدامها. وقد نصت المادة 9 من الاتفاقية على أن الدولة التونسية تعامل المعلومات التي تحيلها إليها الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها معلومات سرية، ولا تفصح عنها إلا وفقا لما قد تفتضيه الضرورة للوفاء بالتزاماتها.

وبهدف التأكيد على عزم تونس على الإيفاء بتعهداتها المتعلقة بضمان سرية المعلومات المتبادلة مع الخارج، شدد الفصل 49 (3) من قانون المالية لسنة 2016 من العقوبة المطبقة على مخالفة إفشاء معلومات تتعلق بكشوفات حسابات مفتوحة لدى البنوك أو وسطاء البورصة أو الديوان الوطني للبريد أو بكشوفات مبالغ مدخرة في إطار عقود تكوين أموال حصلت عليها مصالح الإدارة العامة للأداءات لإحالتها لنظيراتها بالخارج، في إطار اتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية، وذلك بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية خمس مرات (السجن لمدة سنتين و6 أشهر وخطية تساوي 600د).

لذا، وحرصا على تكريس مكانة تونس كبلد يلتزم بالشفافية ويضمن سرية المعلومات المتبادلة، فإن السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسيس الأعوان الراجعين لهم بالنظر بأهمية الحفاظ على الطابع السري للمعلومات المتوفرة لديهم بمناسبة أدائهم لمهامهم، وخاصة منها المعلومات المطلوب إحالتها إلى الخارج.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي